

مستصححة نعم ان شهدت بيعة المسلم
 بانها كانت بشع فنصره الى ما بعد الموت
 تعارضنا في حلف المسلم انتهى بن شمة
مسئلة لو اختلفا اثنان في قدر المكنزي
 كان قال احدهما اجرتك هذا البيت شهركذا
 بعنة فقال الاخر بل اجرتي جميع الدار
 المشتملة عليه بالعنة واقاما بيئتين
 بما قالاه واطلقنا او اتفق تاريخهما
 وكذا ان اختلف واتفقا على انه لم يجبر
 الاعتد واحد تعارضنا لتكاد لهما
 فنشا فظا وفتول على قول السقوط
 يتجا لغان ثم يفسح العقده وعلى المستاجر
 اجرة مثل ما سكن في البيعة والدار فان
 اختلف تاريخها ولم يتفقا على انه لم يجبر
 الاعلى عقد واحد حكم للاسبق تاريخا
 لعدم المعارض حال سبق انتهى **مسئلة**
 ادعى كل من اثنين شيئا في يد ثالث انكرهما

واقام

واقام كل منهما بيعة اية اشرة منه ووزن له الفن
 فان اقر لواحد واقام احدهما بيعة حكم له به
 او اقاماها واختلف التاريخ حكم للاسبق
 والا بان اتحد تاريخها واطلقنا الواحد
 تعارضنا فقل قول السقوط يحلف كل منهما
 يمينا انه ما باعه ولا تعارض في التمين
 فيلزمانه لان تعارضت البيعة لتتفق
 المبيع منه ومن شهدت بالملك لليابح وقت
 البيع او للمشترية لان او ينفذ الثمن دون
 الاخرى قدمت شهادتها وان كان الاخرى
 سابقه لان معها ريان علمه **مسئلة** لو
 قال كل من رجلين لرد مثلا بعثك هذا الذي
 بكذا وهو ملكي واقاما بيئتين بما قالاه
 وظالما به بالتمين فان لم يمكن الجمع
 كان اتحد تاريخها تعارضنا فنحلف
 على قول السقوط يمينا وان اختلف
 تاريخها ومضى من الزمن ما يمكن فيه

٧٨
 ولو اقام كل منهما بيعة اية اشارة منه ووزن له الفن فان اقر لواحد واقام احدهما بيعة حكم له به او اقاماها واختلف التاريخ حكم للاسبق والا بان اتحد تاريخها واطلقنا الواحد تعارضنا فقل قول السقوط يحلف كل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في التمين فيلزمانه لان تعارضت البيعة لتتفق المبيع منه ومن شهدت بالملك لليابح وقت البيع او للمشترية لان او ينفذ الثمن دون الاخرى قدمت شهادتها وان كان الاخرى سابقه لان معها ريان علمه مسئلة لو قال كل من رجلين لرد مثلا بعثك هذا الذي بكذا وهو ملكي واقاما بيئتين بما قالاه وظالما به بالتمين فان لم يمكن الجمع كان اتحد تاريخها تعارضنا فنحلف على قول السقوط يمينا وان اختلف تاريخها ومضى من الزمن ما يمكن فيه